

المبحث الأول: مفهوم البيئة

المطلب الأول: تعريف البيئة

مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية ، و هناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية و غير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر و في أي فترة من فترات حياته .

ويمكن تعريف البيئة على أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها و غير الحية من جهة ، و مجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى، وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نصت المادة 2 منه على أهداف حماية البيئة اما المادة 03 منه فنصت على مكونات البيئة . اما التشريعات المقارنة فقد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة كالتشريع المصري الذي عرّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء ، ماء ، تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت.

ومن خلال ماسبق يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئة تضم كلاً من البيئة الطبيعية و الاصطناعية .

المطلب الثاني: علاقة البيئة ببعض المفاهيم

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ ان للبيئة علاقة بالطبيعة و التلوث كلما أثرت مسألة حماية البيئة، بالإضافة ال التنمية المستدامة .

الفرع الأول: علاقة البيئة بالطبيعة

تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة ، و الفصائل الحيوانية و النباتية و الموارد الطبيعية و ما يترتب على استغلالها من آثار سلبية أو إيجابية، وهو مايطرح فكرة حماية الموارد الطبيعية، باعتبار أن الطبيعة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان و البيئة ،و لعل تطور حياة الإنسان زامن زيادة رغبته و حاجته في استغلال الطبيعة، وعليه فإن المحافظة على البيئة يعني صيانة كل ما هو مصدر من مصادر الطبيعة ،كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة و التي لها

علاقة باستنزاف الموارد البيئية ، منها مشكلة التصحر ، مشكلة انقراض الكائنات الحيوانية و النباتية اختلاف العناصر الطبيعية ، تدهور السواحل ...إلخ .

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتلوث

يعرّف البعض التلوث على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيميائية و البيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان و نوعية الحياة، فهو بذلك يعد أهم العوامل بل و يكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة و عليه فحينما نتكلم على حماية البيئة فإن هذه الحماية مرتكزة حول الوقاية من مضر التلوث لذلك ذهب البعض إلى القول أن التلوث هو مفتاح قانون حماية البيئة.

الفرع الثالث: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

يقصد بالتنمية المستدامة : " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل " و بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم : 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن هذه الأخيرة : " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية" ومن التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتبين أنه توجد ضرورة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية و متطلباتها من جهة ، و ضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى ، و بذلك فإن المشكل المثار اليوم هو أن تحقيق النمو الاقتصادي قد تم على حساب الموارد البيئية كالمياه و الغابات و الهواء لذا قرّرت معظم القوانين و التنظيمات استحالة الفصل بين قضايا التنمية و مشكلة البيئة ، كما أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون أن البيئة و التنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة و هي الاستمرارية و البقاء و المحافظة على حقوق الأجيال المقبلة و أي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية و الاقتصادية .

المبحث الثاني: مفهوم قانون البيئة

إنّ التعرض إلى الوسائل القانونية الكفيلة بحماية البيئة، يقتضي بالضرورة التعريف بالقانون المتضمن حماية البيئة و تبيان خصائصه

المطلب الأول: تعريف قانون البيئة و خصائصه

الفرع الأول: تعريف قانون البيئة

يمكن تعريفه على أنه مجموعة القواعد التشريعية و التنظيمية المهمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء ، الهواء ، الفضاء ، التربة) و كذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية . كما أن هناك من عرف قانون البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام و حماية كل ما تحمله من الطبيعة ، وتمنع أي اعتداء عليها . و بالرجوع إلى نص المادة الأولى ، الثانية و الثالثة من القانون 10/03 نجد أنه حدد الآفاق التي يصبو إلى تحقيقها و المبادئ التي يتأسس عليها ، حيث نصت المادة الأولى على مايلي : " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " .

الفرع الثاني: خصائص قانون البيئة

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية
أولا : قانون البيئة هو قانون ذو طابع إداري : و يتجلى ذلك بوضوح من خلال السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة ، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية التي خولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص ، الأوامر ، الحظر ...

ثانيا : قانون البيئة هو فرع من فروع القانون العام : كونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة .

ثالثا : قواعد قانون البيئة تتسم بالطابع الإلزامي : ذلك لأنها قواعد أمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونه قد تضمن نصوصا قمعية و جزاءات ضد كل مخالف لأحكامه ، بل ،

وتعدى الأمر ذلك ، حيث تلزم السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده إعمالا لمبدأ المشروعية .

رابعا : قانون البيئة قانون متعدد المجالات : و هذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة ، هذا الأخير الذي يتسم بتشعبه و كثرة مجالاته و المشاكل البيئية المثارة في الواقع .

خامسا : قواعد قانون البيئة تتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي: ذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات و جماعات إقليمية و هيئات تعمل على ضمان حماية البيئة .

سادسا : قانون البيئة يتسم بالحدثة ؛ ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية و التكنولوجية و البيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى .

المطلب الثاني: علاقة قانون البيئة بالقانون العام

الفرع الأول: علاقة قانون البيئة بالقانون العام الداخلي

يتبين من نصوص قانون البيئة، أنها تستمد مبادئها من أحكام القانون الإداري كما أنه في المقابل تضمن ذات القانون جزاءات تطبق ضد كل من خالف أحكامه وبذلك نستشف نشوء علاقة بين قانون حماية البيئة والقانون الإداري من جهة ومن جهة أخرى بينه وبين القانون الجزائي .

أولا: علاقة قانون البيئة بالقانون الإداري :

من بين المواضيع الهامة التي يتناولها القانون الإداري ما يعرف بنشاط الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمشتملاته الثلاث : الأمن ،الصحة والسكينة، وينشئ لهذا الغرض هيئات ومؤسسات تسهر على ذلك وتتولى مهام الضبط الإداري.

والسلطات الإدارية المنوطة بتطبيق وتنفيذ قانون البيئة قد منحها هذا القانون سلطة إصدار اللوائح، لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية وهذا لن يتأتى لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام البيئي والجدير بالذكر أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتضمن ثلاثة أنظمة قانونية هي: نظام الإباحة الترخيص والحظر.

وبناء على ما تقدم يمكن القول، أن ثمة ارتباط وثيق بين كل من القانون الإداري وقانون البيئة ،لذلك يمكن اعتبار هذا الأخير فرعاً من فروع القانون الإداري، كون أن غالبية نصوصه ذات طابع إداري .

ثانيا : علاقة قانون البيئة بالقانون الجزائي :

لقد تضمنت بعض القوانين جزاءات رتبها المشرع في حالة التجاوزات والاعتداءات المرتكبة في حق البيئة ، ومن ذلك نجد قانون العقوبات ،قانون الصحة، قانون الغابات و قانون حماية المستهلك.

ومن جهته كذلك فإن قانون حماية البيئة تضمن جزاءات عقابية ضد كل من لم يحترم قواعده وهذا بالرغم مما قيل بشأن هذا الاتجاه لكون أن ما تضمنه القانون الجزائي من عقوبات غير قادر على تحقيق الردع للتصرفات المخلة بالأنظمة البيئية إذ أن الردع - حسب هؤلاء - إنما يأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة.

الفرع الثاني: علاقة قانون البيئة بالقانون العام الدولي

تتجلى علاقة قانون البيئة بالقانون الدولي، كون أن الأول قواعده تجسد ظهورها لأول وهلة في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقيات بين الدول، لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن إلقاء الزيوت والمواد البترولية ، لذلك يمكن القول بأن القانون الدولي هو الذي كرس العناية الخاصة للبيئة البحرية، كما ان موضوع حماية البيئة طرح لأول مرة ، على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 ولقد لقي هذا الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية والدول النامية ،كما توالى النداءات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية وحماية البيئة ،وقد عبرت الجزائر عن رأيها في مسألة حماية البيئة في ندوة ستوكهولم من خلال ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة ،وكذا تطور الرأسمالية والثورة الصناعية

و خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز ،في ندوتها الرابعة المنعقدة من : 5 إلى 9 سبتمبر 1973 وطبقا للاتفاقية المكرسة لها فقد أعربت الدول النامية عن عدم استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية، التي تسعى إليها هذه الدول لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة، وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها.

من خلال ما تقدم، يتبين أن الجزائر وسعيها منها لضمان حماية أفضل للبيئة شاركت في عدة ندوات دولية تناقش الموضوع ،بل وتعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنود اتفاقيات دولية

تعالج مسألة حماية البيئة في القانون الداخلي ،وبذلك فلقد صادقت الجزائر على اتفاقية ريودي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة و المنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992 وذلك بموجب الأمر رقم :95/03 المؤرخ في: 21 جانفي 1995 إذ كرست هذه الاتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم وحاولت ضمان استمراريته ونصت على الاعتراف بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وعلى أن ممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستديمة وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في التنمية والبيئة .إضافة إلى ما سبق، فقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 11/09/1963 على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية.